

1- آداب السفر وأحكامه (للحرمين)

1.1-454-

المُخْتَصَرُ فِي آدَابِ السَّفَرِ وَصِفَةِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَآدَابِ
الزِّيَارَةِ وَالْأُدْعِيَةِ الْجَامِعَةِ مَعَ مُلْحَقِ الْفَتَاوَى وَالْمُخَالَفَاتِ
اللَّجْنَةُ الْعِلْمِيَّةُ بِرِئَاسَةِ الشُّؤْنِ الدِّيْنِيَّةِ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
وَالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ

كتاب "المُخْتَصَرُ فِي آدَابِ السَّفَرِ وَصِفَةِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ
وَآدَابِ الزِّيَارَةِ وَالْأُدْعِيَةِ الْجَامِعَةِ مَعَ مُلْحَقِ الْفَتَاوَى
وَالْمُخَالَفَاتِ" يتناول آداب السفر وأحكامه، مع التركيز على
مناسك الحج والعمرة، ويوضح الكتاب شروط قبول العبادة،
مثل الإخلاص واتباع سنة النبي ﷺ، ويعرض آداب السفر من
الاستخارة والتفقه في الأحكام الشرعية، كما يقدم وصفاً دقيقاً
لكيفية أداء مناسك الحج والعمرة، مع الإشارة إلى آداب زيارة
المسجد النبوي. وفي الختام يتناول الكتاب المخالفات التي قد
يقع فيها المسلم أثناء مناسك الحج والعمرة ويقدم الفتاوى
الشرعية المتعلقة بها.

آدَابُ السَّفَرِ وَأَحْكَامُهُ
اللَّجْنَةُ الْعِلْمِيَّةُ بِرِئَاسَةِ الشُّؤْنِ الدِّيْنِيَّةِ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
وَالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ

كتاب آداب السفر وأحكامه يعرض جملة من الأحكام
الشرعية المتعلقة بالسفر، بدءاً من آداب السفر الأساسية مثل
التوبة واختيار الرفيق الصالح، وصولاً إلى الأحكام المتعلقة
بالحج والعمرة، ويشمل الكتاب أيضاً دعاء السفر وآدابه، كما
يوضح فضائل الحج والعمرة، ويُختتم بتوجيهات حول العودة
من السفر وتأكيد أهمية التقوى والنية الصافية في كل خطوة من
الرحلة.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فهذه رسالة مختصرة في آداب السفر وأحكامه، وصفة العمرة والحج وأحكامهما وآدابهما وآداب زيارة المسجد النبوي، حرصنا فيها على بيان غالب ما يحتاج إليه الحاج والمعتمر والزائر؛ وأضفنا إليها بعض الأدعية القرآنية والنبوية مما يُعين الحاج في الدعاء، وألحقنا بها بعض الفتاوى مما تمس الحاجة إليه، وبعض المخالفات التي ينبغي للمسلم أن يحذر منها.

والله نسأل أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم، وأن ينفع بها عموم المسلمين.

اللَّجْنَةُ الْعِلْمِيَّةُ بِرِئَاسَةِ الشُّوْنِ الدِّيْنِيَّةِ بِالمَسْجِدِ الحَرَامِ
والمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ
تمهيد

أولاً: شروط قبول العبادة:

العبادة لا تكون مقبولة عند الله تعالى إلا بشرطين:

1. الإخلاص، وذلك بأن يقصد بها وجه الله والدار الآخرة، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءً...﴾¹ [الأنبياء: 25].

¹ أي: مقبلين عليه وعلى عبادته، معرضين عما سواه. تفسير السعدي (ص538)

وقال النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»¹.

2. اتباع النبي ﷺ فيها قولاً وعملاً، قال النبي ﷺ: «مَنْ أَحَدَّثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ»².
وفي رواية: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»³.

ثانيًا: آداب السفر وأحكامه:

1- آداب السفر

ينبغي لمن سافر للحج أو غيره من العبادات أن يعتني بما يلي:

1. يستخير الله سبحانه في الوقت، والراحلة، والرفيق، وجهة الطريق إن كثرت الطرق، ويستشير في ذلك أهل الخبرة والصلاح، وأما الحج والعمرة؛ فإنهما خير لا شك فيه، وصفة الاستخارة: أن يصلي ركعتين ثم يدعو بالوارد عن النبي ﷺ.
2. يجب على الحاج والمعتمر أن يقصد بحجه وعمرته وجه الله تعالى، والتقرب إليه، وأن يحذر قصد حطام الدنيا أو المفاخرة أو حيازة الألقاب أو الرياء والسمعة؛ فإن ذلك سبب في بطلان العمل وعدم قبوله، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهٌ وَحْدٌ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [110] [الكهف: 110]

¹ رواه البخاري برقم (1)، ومسلم برقم (1907).

² رواه البخاري برقم (2697) ومسلم برقم (1718).

³ رواه مسلم برقم (1718)

وفي الحديث القدسي: «أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي تَرَكَتُهُ وَشِرْكُهُ».¹

3. على الحاج والمُعتمر التَّفَقُّه في أحكام العمرة والحج، وأحكام السفر قبل أن يسافر؛ لئلا يترك واجباً أو يقع في مُحَرَّم، قال النبي ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ».²

4. على الحاج أو المُعتمر أن يَنْتَخب المال الحلال لحجه وعمرته؛ لأن الله طَيِّبٌ لا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا؛ ولأن المال الحرام سبب عدم إجابة الدعاء.

5. التوبة من جميع الذنوب والمعاصي، وإن كان عنده للناس مظالم ردّها وَتَحَلَّلَهُمْ مِنْهَا، سواء كانت: عَرْضًا أو مَالًا، أو غير ذلك.

6. يستحب للمسافر أن يكتب وصيته، وما له وما عليه فالأجال بيد الله تعالى؛ قال النبي ﷺ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»³، ويُشهد عليها، ويقضي ما عليه من الديون، ويرد الودائع إلى أهلها أو يستأذنهم في بقائها.

7. يُسْتَحَبُّ للمسافر أن يجتهد في اختيار الرفيق الصالح، ويحرص أن يكون من طلبة العلم الشرعي؛ فإن هذا من أسباب توفيقه وعدم وقوعه في الأخطاء في سفره وفي حجه وعمرته؛ لقول النبي ﷺ: «الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ

1 رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمٍ (2985).

2 رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ بِرَقْمٍ (3116)، وَمُسْلِمٌ بِرَقْمٍ (100).

3 رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ بِرَقْمٍ (2738)، وَمُسْلِمٌ بِرَقْمٍ (1627).

يُخَالِلُ»؛¹ ولقوله ﷺ: «لَا تَصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ».²

8. يُسْتَحَبُّ لِلْمَسَافِرِ أَنْ يُودِّعَ أَهْلَهُ، وَأَقَارِبَهُ، وَجِيرَانَهُ، وَأَصْحَابَهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يُسَافِرَ فَلْيُقَلِّ لِمَنْ يُخَلْفُ: أَسْتَوْدِعُكُمْ اللَّهَ الَّذِي لَا تَضِيعُ وَدَاعُهُ»³، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُودِّعُ أَصْحَابَهُ إِذَا أَرَادَ أَحَدُهُمْ سَفَرًا فَيَقُولُ: «أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ»⁴، وَكَانَ ﷺ يَقُولُ لِمَنْ طَلَبَ مِنْهُ أَنْ يوصِيَهُ مِنَ الْمَسَافِرِينَ: «رَوَدَكَ اللَّهُ النَّفْقَى، وَغَفَرَ ذَنْبَكَ، وَيَسَّرَ لَكَ الْخَيْرَ حَيْثُ مَا كُنْتَ»⁵، وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَرِيدُ سَفَرًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي، فَقَالَ: «أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ» فَلَمَّا مَضَى قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْزُ لِهَ الْأَرْضَ، وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ».⁶

9. لَا يَصْطَحِبُ مَعَهُ الْجَرَسَ وَالْمِزَامِيرَ وَالْكَلْبَ فِي السَّفَرِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ».⁷

10. إِذَا أَرَادَ السَّفَرَ بِأَحَدٍ زَوْجَاتِهِ إِنْ كَانَ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدَةٍ أَفْرَعْ بَيْنَهُنَّ، فَأَيُّ زَوْجَةٍ وَقَعَتْ عَلَيْهَا الْقِرْعَةُ خَرَجَتْ مَعَهُ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا

1 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِرَقْمٍ (4833).

2 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِرَقْمٍ (4832)، وَالتِّرْمِذِيُّ بِرَقْمٍ (2395).

3 رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ بِرَقْمٍ (823).

4 رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِرَقْمٍ (4524).

5 رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِرَقْمٍ (3444).

6 رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِرَقْمٍ (9724).

7 رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمٍ (2113).

أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ»¹.

11. يستحب له أن يخرج للسفر يوم الخميس من أول النهار إن تيسر له ذلك؛ لفعله ﷺ، قال كعب بن مالك رضي الله عنه: «لَقَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ إِذَا خَرَجَ فِي سَفَرٍ إِلَّا يَوْمَ الْخَمِيسِ»².

12. يستحب له أن يدعو بدعاء الخروج من المنزل عند السفر وغيره، فيقول عند خروجه: «بِسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أَضَلَّ، أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزَلَ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلِمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ»³.

13. يستحب له أن يدعو بدعاء السفر، إذا ركب دابته، أو سيارته، أو الطائرة، أو غيرها من المركوبات فيقول: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ يَقُولُ: (سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ 14) [الزخرف: 14]، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ

1 رواه البخاري برقم (2593)، ومسلم برقم (2770).

2 رواه البخاري برقم (2949).

3 رواه أبو داود برقم (5094).

بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ».⁴³²¹

14. يستحبّ له أن لا يسافر وحده بلا رفقة؛ لقوله ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ».⁵

15. يؤمّر المسافرون أحدهم؛ ليكون أجمعَ لشملمهم، وأدعى لاتفاقهم، وأقوى لتحصيل غرضهم، قال ﷺ: «إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ».⁶

16. أن يحرص على القيام بما أوجب الله عليه من الطاعات واجتناب المحرمات، وأن يتخلق بالأخلاق الفاضلة، فيُعِين من يحتاج إلى العون والمساعدة، ويبذل العلم لطالبه والمحتاج إليه، ويكون سخيًا بماله، فيبذله في مصالح نفسه ومصالح إخوانه وحاجاتهم.

17. ينبغي أن يُكْثِر من النفقة وحاجات السفر، لأنه ربما تعرّض الحاجة وتختلف الأمور.

18. ينبغي أن يكون في ذلك كله طُلُقُ الوجه، طيب النفس، رضي البال، حريصًا على إدخال السرور على رفقته؛ ليكون أليقًا مألوفًا.

1 رواه أحمد في مسنده برقم (6374).

2 (المنقلب): هو الرجوع. الإفصاح عن معاني الصحاح (4/ 284).

3 سوء الهيئة والانكسار من الحزن. الإفصاح عن معاني الصحاح (4/ 284).

4 وعْثَاء السفر: هي شدته. الإفصاح عن معاني الصحاح (4/ 284).

5 رواه البخاري برقم (2998).

6 رواه أبو داود برقم (2608).

19. ينبغي أن يصبر على ما يحصل من جفاء رفقته ومخالفتهم لرأيه، ويُداريهم بالتي هي أحسن، ليكون محترمًا بينهم، مُعظمًا في نفوسهم.

20. يستحب إذا نزل المسافرون منزلًا أن ينضمَّ بعضهم إلى بعض، فقد كان بعض أصحاب النبي ﷺ إذا نزلوا منزلًا تفرقوا في الشَّعَاب والأودية، فقال ﷺ: «إِنَّ تَفَرُّقَكُمْ فِي الشَّعَابِ وَالْأُودِيَةِ إِنَّمَا ذَلِكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ»،¹ فكانوا بعد ذلك ينضمُّ بعضهم إلى بعض حتى لو بُسِطَ عليهم ثوب لوسِعَهم.

21. يستحبُّ إذا نزل منزلًا في السفر أو غيره من المنازل أن يدعو بما ثبت عنه ﷺ: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ»؛² فإنه إذا قال ذلك لم يضرَّه شيء حتى يرتحل من منزله ذلك.

22. يستحبُّ له أن يكبِّرَ على المرتفعات ويُسَبِّحَ إذا هبط المنخفضات والأودية، قال جابر رضي الله عنه: «كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا»،³ ولا يرفعوا أصواتهم بالتكبير، قال ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْجِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا إِنَّهُ مَعَكُمْ إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ». ⁴

23. يستحبُّ له السير أثناء السفر في الليل وخاصة أوله؛ لقوله ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالذَّلْجَةِ؛ فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطَوَّى بِاللَّيْلِ». ⁵

1 رواه أحمد في مسنده برقم (17736).

2 رواه مسلم برقم (2708).

3 رواه البخاري برقم (2994).

4 رواه البخاري برقم (2993).

5 رواه أبو داود برقم (2571).

24. يستحبّ له أن يكثر من الدعاء في السفر؛ لقوله ﷺ:
«ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ
الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ».¹

¹ رواه أحمد في مسنده برقم (10771).

2- الطهارة في السفر

1. يجب على المسافر أن يعتني بطهارته، فيتوضأ من الحَدَث الأصغر، كالبول والغائط والريح والنوم المستغرق، ويغتسل من الجنابة كإنزال المنى والجماع.
2. فإن لم يجد الماء، أو كان معه ماء قليل يحتاجه لطعامه وشرابه، فإنه يتيمم.
3. وكيفية التيمم: أن يضرب الأرض بيديه فيمسح بهما وجهه وكفيه.
4. وطهارة التيمم طهارة مؤقتة، فمتى وجد الماء بطلت ووجب عليه استعماله، فإذا تيمم عن جنابة ثم وجد الماء وجب عليه الاغتسال عنها، وإذا تيمم من الغائط ثم وجد الماء وجب عليه الوضوء عنه، وفي الحديث: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ، وَلْيُمِسَّهُ بِشَرَّتِهِ»¹.
5. المسح على الخُفَّين مشروع بالكتاب، والسنة وإجماع أهل السنة.
6. ويشترط للمسح على الخفين وما في معناهما شروط:
 - أ. أن يكون الخُفَّان أو الجوربان مباحين طاهرين.
 - ب. أن يلبسهما على طهارة.
 - ت. أن يكونا ساترين لمحل الفرض.
 - ث. أن يكون المسح في الحدث الأصغر، فلا يجوز المسح في الجنابة ولا فيما يوجب الغسل.

1 رواه البزار في مسنده برقم (10068).

ج. أن يكون المسح في الوقت المحدد شرعاً وهو يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، وهذه المدة على الصحيح تبدئ من أول مرة مَسَحَ بعد الحدث، وتنتهي بأربع وعشرين ساعة بالنسبة للمقيم، واثنين وسبعين ساعة بالنسبة للمسافر.

7. ويبطل المسح عليهما بأحد ثلاثة أمور:

أ. إذا حَدَثَ ما يوجب الغسل كالجنابة بَطُلَ المسح ولا بد من غسل.

ب. إذا خلعهما بعد المسح عليهما.

ج. إذا انقضت المدة المعتبرة شرعاً بطل المسح.

3- أحكام قصر الصلاة في السفر:

1. القصر في السفر أفضل من الإتمام؛ ولكن لو أتمَّ المسافر الصلاة الرباعية أربعاً فصلاته صحيحة ولكنه خالف الأفضل.
2. يُقصرُ المسافر إذا خرج عن جميع بيوت قريته أو مدينته، وهذا مذهب جمهور أهل العلم.
3. وإذا سافر بعد دخول وقت الصلاة فله قصرها؛ لأنه سافر قبل خروج وقتها.
4. وأما الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، فهو سنة للمسافر عند الحاجة إليه، إذا جدَّ به السير واستمر به، فيفعل ما هو الأرفق به من جمع التقديم أو التأخير.
5. وأما إذا لم يكن المسافر محتاجاً للجمع فلا يجمع، مثل أن يكون نازلاً في مكان لا يريد أن يرتحل منه إلا بعد دخول وقت الثانية، فالأولى عدم الجمع؛ لأنه غير محتاج إليه، ولذلك لم يجمع النبي ﷺ حين كان نازلاً في منى في حجة الوداع؛ لعدم الحاجة إليه.
6. وأما صلاة التطوع، فيتطوع المسافر بما يتطوع به المقيم، فيصلّي صلاة الضحى وقيام الليل والوتر وغيرها من النوافل سوى راتبة الظهر والمغرب والعشاء فالسنة أن لا يُصلّيها.
7. يصح النطُّوع على المركوب في السفر: من راحلة، وطائرة، وسيارة، وسفينة وغيرها من وسائل النقل، أما الفريضة فلا بُدَّ من النزول لها إلا عند العجز.
8. السنة ترك الرواتب في السفر إلا سنة الفجر، والوتر؛ فلا تُترك لا في الحضر ولا في السفر؛ اقتداء بالنبي ﷺ.

9. صلاة المسافر خلف المقيم صحيحة، ويُتِمُّ المسافر مثل صلاة إمامه، سواء أدرك جميع الصلاة، أو ركعة، أو أقل، وحتى لو دخل معه في التشهد الأخير قبل السلام فإنه يتم، وهذا هو الصواب من قولي أهل العلم.

4- آداب العودة من الحج والعمرة أو السفر

1. ينبغي أن يتعجل في العودة ولا يطيل المُكث في السفر
لغير حاجة؛ لقول النبي ﷺ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ
أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ فَلْيُعْجِلْ إِلَى
أَهْلِهِ»¹.

2. فإذا أراد الرجوع إلى بلده فإنه يقرأ دعاء السفر عند
ركوبه على مركوبه، ويزيد عليه: «آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا
حَامِدُونَ»².

3. يستحب له أن يقول أثناء رجوعه من سفره ما ثبت عن
النبي ﷺ أنه كان إذا قَفَلَ من غزوٍ، أو حجٍّ، أو عمرةٍ، يَكْبِرُ على
كل شَرْفٍ من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،
وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
قَدِيرٌ، آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ
اللَّهُ وَعْدُهُ، وَنَصَرَ عَبْدُهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»³.

4. يستحب له إذا رأى بلدته أن يقول: «آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ
لِرَبِّنَا حَامِدُونَ»⁴ ويردد ذلك حتى يدخل بلدته؛ لفعله ﷺ.

5. لا يُقَدَّم على أهله ليلاً إذا أطل الغيبة لغير حاجة إلا إذا
بَلَّغهم بذلك، وأخبرهم بوقت قدومه ليلاً؛ لنهي النبي ﷺ عن
ذلك، قال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ

1 رواه البخاري، برقم (1804)، ومسلم، برقم (1927).

2 رواه البخاري، برقم (1797)، ومسلم، برقم (1342).

3 رواه البخاري، برقم (1797)، ومسلم، برقم (1342).

4 رواه البخاري، برقم (4116).

«أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا»،¹ ومن الحكمة في ذلك ما فسّره الرواية الأخرى: «حَتَّى تَمْتَشِطَ الشَّعْثَةَ، وَتَسْتَحِدَّ الْمَغِيبَةَ»،³² وفي أخرى: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا، يَتَخَوَّنُهُمْ أَوْ يَلْتَمِسُ عَثْرَتِهِمْ».⁴

6. يستحبُّ للقادم من السفر أن يبتدئ بالمسجد الذي بجواره ويُصَلِّي فيه ركعتين؛ لفعل النبي ﷺ.

7. يستحب للمسافر إذا قدم من سفر أن يتلطف بالولدان من أهل بيته وجيرانه ويحسن إليهم إذا استقبلوه، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما قدم النبي ﷺ مكة استقبله أغيلمة بني عبد المطلب فحمل واحدًا بين يديه والآخر خلفه. وقال عبد الله بن جعفر رضي الله عنه: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تُقِّيَ بِنًا، قَالَ: فَتُلْقِي بِي وَبِالْحَسَنِ أَوْ بِالْحُسَيْنِ، قَالَ: فَحَمَلَ أَحَدَنَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَالْآخَرَ خَلْفَهُ حَتَّى دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ».⁵

8. تستحبُّ الهدية، لما فيها من تطيب القلوب وإزالة الشحاء، ويستحب قبولها، والإثابة عليها، ويكره ردّها لغير مانع شرعي؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «تَهَادُوا تَحَابُّوا»،⁶ والهدية سبب من أسباب المودة بين المسلمين.

1 رواه مسلم، برقم (715).

2 رواه النسائي، برقم (9099).

3 (الشعثة): التي طال عهدها بالدهن والمشط، و (الاستحداد): استعمال الحديد، و (المغيبة): التي غاب زوجها. التحرير في شرح صحيح مسلم - الأصبهاني (ص292).

4 رواه مسلم، برقم (715).

5 رواه مسلم، برقم (2428).

6 رواه البيهقي في السنن الكبرى، برقم (11946).

9. إذا قَدِمَ المسافر إلى بلده استحبت المَعَانِقَةُ؛ لما ثبت عن أصحاب النبي ﷺ كما قال أنس رضي الله عنه: "كَانُوا إِذَا تَلَاقُوا تَصَافَحُوا، وَإِذَا قَدِمُوا مِنْ سَفَرٍ تَعَانَقُوا"¹.

ثالثًا: حكم تعلُّم صفة الحج والعمرة وأحكامهما:

ينبغي لمن أراد أن يتعبد لله تعالى بعبادة أن يتعلم هدي النبي ﷺ فيها؛ ليكون عمله موافقًا للسنة، وقد كان النبي ﷺ يحث الناس على اتباعه والاهتداء بهديه؛ فعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»². وعن جابر رضي الله عنه قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَقُولُ: لِنَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ»³.

رابعًا: فضائل الحج:

1. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ، فَلَمْ يَزِفْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»⁴.

2. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»⁵.

1 رواه الطبراني في الأوسط، برقم (97).

2 رواه البخاري (6008).

3 رواه مسلم (1297).

4 رواه البخاري (1819) ومسلم (1350).

5 رواه البخاري (1773) ومسلم (1349).

3. الحج يَهْدِم ما كان قبله؛ لحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه، وفيه: أن النبي ﷺ قال: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ، وَأَنَّ الْهَجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا، وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟»¹.

4. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ «جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ»².

5. عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ، وَالذَّهَبُ، وَالْفِضَّةُ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»³.

6. عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَا، لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ»⁴.

خامساً: منافع الحج وفوائده ومقاصده والحكمة من مشروعيته:

1. أعظم المنافع تحقيقُ التوحيد ونَبْذُ الشُّرْكِ.
2. تعظيم شعائر الله وحرماته.

1 رواه مسلم (121).

2 رواه البخاري (26) ومسلم (83).

3 رواه الترمذي (810) والنسائي (2631).

4 رواه البخاري (1520).

3. مغفرة ذنوب الحاج ورضوان الله عليه، فيرجع إلى وطنه كيوم ولدته أمه لا ذنب عليه، إذا كان متّقياً ربّه في حجّه: بامتثال أوامره، واجتناب نواهيه.
4. مضاعفة الصلوات في الحَرَم.
5. ذكر الله تعالى.
6. دخول الجنة والنجاة من النار.
7. إظهار التذلل لله تعالى، والخضوع له سبحانه.
8. أداء الشكر لله تعالى.
9. الحج أعظم مؤتمر بشري تجتمع كلمة أصحابه الصادقين على البر والتقوى.
10. الحج يذكّر المسلم بالموت والانتقال إلى الآخرة.
11. الحج امتثال لأمر الله وإجابة لأمره لإبراهيم بالدعوة إليه.
12. الصلة بالله تعالى، والتقرب إليه، ومفارقة الأهل، والأوطان والعشيرة؛ لأداء الحج، وزيارة البيت العتيق، وهذا فيه فوائد عظيمة، ومنافع كثيرة، لا تحيط بها العبارة.
13. اتصال المسلمين بعضهم ببعض، وتعاونهم في مصالحهم.
14. التعلم، والتعليم، ونشر الدعوة والخير بين الناس في المواسم.
15. السلامة من الفقر، لِمَنْ تابع بين الحج والعمرة.
16. أرباح التجارة، من المنافع المباحة الدنيوية التي تحصل للحاج إذا أراد البيع والشراء، وقد أباح الله ذلك للحاج إذا لم تشغله عن حجّه.

سادساً: فضل العمرة

للعمره فضلان: عامٌ وخاص

1. فالعام:

أ. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ».¹

ب. عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ، وَالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجِّ الْمَبْرُورِ ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ».²

2. والخاص في رمضان: فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً مَعِيَ».³

ar454v1.1 - 06/09/2026

¹ رواه البخاري (1773) ومسلم (1349).

² رواه الترمذي (810) والنسائي (2631).

³ رواه البخاري (1863)، ومسلم (1256).